

وله القطع ثم الجرد وان شئت انتظر السرايه ولو
مانت يحايفه او كسر عضد فالجر وفي قول كفعله
فان لم يمت لم تزد الجوايف في الاطر ولو اقتضى
مفطوع ثم مان سرايه فلوليه حر وله عفو بضم
دبتة ولو قطعت بببلا فاقضى ثم مان فلوليه
الجر فان عفي فلا شئ ولو مان جان من قطع فصاعى
فهدر وان مانا سرايه معا او سبق المعنى عليه
فقد اقتضى وان تاخر فله نصف الدية **في الاصح**
ولو قال مستحق عيين اخرجها فخرجها يسارا
وقضد باحتها فهدره وان قال جعلتها عن اليمين

وطنت

518
وطنت اجزاها فكتبه فالاصح لا فضا
في اليسار ويجب دية وبنى فضا اليمين
وكذا لو قال دهشت فظنتها اليمين وقال
الناطع ظنتها اليمين **فصل** موجب
العيب الفود والديه بدل عند سقوطه وفي
قول احدهما منهما وعلى القولين للولي عفو
على الدية بغير رضا الجاني وعلى الاول لو اطاق
العفو فالمدن ذهب لا يديه ولو عفي عن الدية
لغاوله العفو عن الفضا من بعده عليها
ولو عفي على غير حدس الدية ثبت ان قبل الجاني
والا فلا ولا يستغنى الفود في الاصح وليس